وقيل الى الركبة لربط ثديها فيكون خمسة اثواب درع وازار وخمار
وخرقة ولفافة وتزاد في كفن الكفاية على كفن الرجل خمار فيكون ثلاثة
خمار ولفافة وازار ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص
ثم يوضع الخمار على راسها ووجهها فوقه اى القميص فيكون تحت اللفافة
ثم تربط الخرقة فوقها للثدي وتعطف من اليسار ثم اليمين ويجب
اى تعطى الاكفان وتراقبل ان يدرج الميت فيها لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا جمر تم الميت فاجمروه وترا وقول الشارح ولا يزاد على خمس ليس
من الحديث وتد تبع الشارح فيما ذكره من قوله ولا يزاد على خمس النووي
لكن زاد عليه ملا مسكين قوله او سبعا قال وانما قال الاكفان نظرا
الى تعدد الاثواب تتمة جميع ما يجمر فيه الميت ثلث مواضع عند خروج
روحه ازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه
لقوله عليه السلام لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار وكذا يكره في القبر
وكفن الضرورة ما يوجد كما ورد ان حمزة كفن في ثوب واحد وصعب
ابن عمير لم يوجد له شئ يكفن به الا نمرة فكانت اذا وضعت على راسه
تبدو رجلاه واذا وضعت على رجليه خرج راسه فامر عليه السلام
ان يغطى راسه ويجعل على رجليه شئ من الاذخر وهذا دليل على ان ستر
العورة وجب لا يكفي خلافا للشافعي رحمه الله والنمرة كساء فيه خطوط سود
وبيض شيخنا عن المغرب فروع المحرم في التكفين كالحلال والسقط
يلف ولا يكفن كالعضو من الميت ولو كفنه الوارث الحاضر ليس له على الغائب

ليس

ليس له رجوع اذا فعل بغير اذن القاضي كالعبد والزرع والنخل بين
شريكين انفق احدهما لم يرجع على الغائب لا يرجع اذا فعل بغير اذن القاضي
فصل الصلوة عليه فرض كفاية وفي القنية من انكرها كفر لانكاره
الاجماع وانما كانت على الكفاية لان في الايجاب على الجميع استحالة او
حرجا فاكتفى بالبعض قيل انها مخصصة عن الامة كالوصية بالثلث
ورد بحديث ان ادم عليه السلام لما حضرته الوفاة نزلت الملائكة
فغسلوه وكفنوه في وتر من الثياب وصلوا عليه وحفروا له لحدا وقالوا
هذه سنة من بعدك فان صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على انه با
لنسبة لمجرد التكبير والكيفية قال الواقدي لم تكن شرعت يوم موت
خديجة وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الاصح وهذا يدل على انها
شرعت بالمدينة نعم وفيه نظر اذ ما ذكره انما يتجه ان لو كان موتها
بعد الهجرة مع ان ما ذكره من كون موتها بعد النبوة بعشر سنين
على الاصح يقتضي ان يكون موتها قبل الهجرة بثلاث سنين وبه صرح
في شرح الشمائل لابن حجر وقوله وحفروا له لحدا اى بمكة كما ذكره ابن
العماد وعندهما وكان جبريل هو الامام بالملائكة في الصلوة على
ادم عليه السلام كما في النهاية قال شيخنا وهو الامام بالملائكة مخالف
لما جزم به ابن العماد من ان الامام هو سيدنا شيث واركانها
التكبيرات والقيام لا خلاف في ركنية ما عدا التكبيرة الاولى
اما هي فشرط على ما ذكره في الفتح وتعقبه في البحر والنهر بما في غاية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)